قال المص عمر الكاتبي ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف نقض بان الخلف ممكن بالامكان الذاتي بل بالوقوعي
بمعنى عدم كون الطرف المخالف للحكم واجبا بالذات ولا واجبا بالغير بحيث لو فرض وقوع الطرف الموافق اي الخلف هنا
لم يلزم محال اصلا وما هو كذلك فتقييد الخلف به مستدركا ومنع التقييد انما يكون لامكان قيدا للخلف لو كان الباء متعلقا
بمكن وليس كذلك بل هو متعلق بالبيان فيكون الامكان قيدا للبيان بالخلف لا للبيان مطلقا والا لكان الامكان ايضا مستدركا
ولذا اسند اليه ونقض بانه على هذا يكون الامكان محمولا وهو من المعقولات الثانية وكل قضية محمولها معقول ثان فهي ذهنية
والامكان لازم الماهية فتكون القضية ضرورية وهو بط ومنع اولا كونه محمولا بل المحمول قوله بالخلف وهو قيد المحمول وابطل
بانه لا فائدة فيه لما عرفت ولو سلم لكن لا نم ان ضرورة الامكان يستلزم امكان ضرورة نسبة الخلف الى البيان ولو سلم التوهم
لكن لا نم كون الامكان محمولا وقيدا للمحمول كيف انه قيد للحكم فيكون جهة القضية فيكون موجهة تقديره بيان الخمسة الاول كائن
بالخلف بالامكان فان قيل ان الامكان قسمان اولا وبالذات واربعة اقسام ثانيا وبالعرض وهو خاص وعام والعام قسمان
لغوية وعرفية والعرفية اما مقيد بجانب الوجود اي ليس بممتنع فيكون عدم امتناعه اما لوجوبه واما لجوازه واما مقيد
بجانب العدم اي ليس بواجب فيكون عدم وجوبه اما لامتناعه واما لجوازه لان انتفاء الوجوب لا يقتضي انتفاء الجواز
عند اهل المعقول فعلى هذا لاي معنى هنا قلنا انه اما امكان العام اللغوي وهو سلب الضرورة عن واحد لا على التعيين واما
مقيد بجانب الوجود لوجوبه لان فيه افادة واستفادة وان امكن كل معناه ونقض بان اضافه البيان الى الخمسة
غير صحيح وان كان المراد ظاهرا ولذا اضافه الشيء الى الانتاج فقال ويمكن بيان انتاج الضروب الخمسة ونقض بان البيان
ليس للانتاج بل الصدق في نتيجة الضروب فلا يصح اضافة الشيء ومنع عدم الصحة كيف ان همزة الافعال للاعتقاد فيكون
البيان لصدق النتيجة وابطل بانه على هذا يكون معناه يمكن بيان اعتقاد ان الضروب ناتجة وذلك انما يستلزم
الصدق على مذهب النظام لا على مذهب الجمهور اذ الصدق عندهم مطابقة الحكم للواقع لا الاعتقاد ومنع كيف
ان متعلق الاعتقاد محذوف اي اعتقاد ان الضروب ناتجة في الواقع ولو سلم لكن يجوز كون الهمزة للصيرورة اي يمكن
بيان ان الضروب ذات نتيجة صادقة ولو سلم انه تكلف لكن يجوز تصحيح الاضافة بتقدير المضاف اي يمكن بيان
صدق انتاج الضروب الخمسة ونقض بان النتيجة للمقدمتين والضروب قرائنهما وليست بمقدمتين فالنتيجة ليست
للضروب فلا يصح اضافة الانتاج الى الضروب ومنع كيف ان المقدمتين سبب بعيد والضروب وهو الاقتران سبب
قريب فيصح اضافته بل اولى من اضافته الى المقدمتين فيكون من اضافة المعلول الى العلة مثل سجدة السهو ونقض
بان الانتاج علة فيكون من اضافة العلة الى المعلول ومنع بانه ان اريد ان الانتاج علة خارجية فلا نم وان اريد
انه علة ذهنية فسلمنا لكن لا نم منافاة كون الشيء علة في الذهن ومعلولا في الخارج فيكون من قبيل اضافة العلة
الى العلة يعني اضافة العلة الغائية الى العلة الصورية اذ الانتاج علة غائية والنتيجة كذلك والضروب اي الاقتران
علة صورية والمقدمتان علة مادية والمؤلف علة فاعلية فعلى هذا لا يكون مثل سجدة السهو وانما اتى بصيغة
المضارع تنبيها على كلية البيان بالخلف قال الخمسة الاول بالخلف نقض بان الاول واحد لا خمسة فلا يصح توصيف
الخمسة بالاول ويعارض بان الاول جمع لا مفرد والخمسة جمع معنى فيصح التوصيف به ونقض بان الخمسة مذكر فلا يصح
توصيفه بالجمع ويعارض بان الاول جمعا تمييز الخمسة لا صفته لان الخمسة صفة الضروب فلو كان الاول صفة له
لكان للصفة صفة لكن التالي بط ويعارض بانه لو كان تمييزا لكان الاول نكرة لكن التالي بط ولو سلم لكن ان الاول
صفة الضروب ونقض بان الاول فرد سابق غير مسبوق والضروب ليست بفرد سابق غير مسبوق فالاول ليس
الضروب فلا يصح التوصيف ومنع عدم الصحة كيف انه يصح بطريق التغليب وهو ترجيح احد الشيئين او الاشياء على
الاخر واطلاق اسم الراجح عليهما فرجح اول الضروب على الاربعة الباقية فعبر عن الراجح والمرجوح بالاول بصيغة الجمع
ونقض بانه ان قلت ان الاطلاق بطريق الحقيقة فلا نم كيف ان الاطلاق حقيقة في الضرب الاول ومجاز في الاربعة الباقية
وان قلت انه مجاز فلا نم كيف انه حقيقة ومجاز وان قلت انه حقيقة ومجاز فنقول انه مشترك لا انه من اقسام الحقيقة
فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في اطلاق واحد اذ لا نقول انه عموم مشترك لانه لا يجوز عندنا ولا نقول انه عموم مجاز
لان عموم المجاز له لفظ واحد اي ما يطلق عليه اللفظ الفلاني فيلزم بطلان احداث التغليب مع ان اهل المعاني قائلون به
مع انه لم يعلم احد منهم انها حقيقة ام مجاز او حقيقة ومجاز لانهم لو قالوا بذلك لزم ما ذكرناه ومنع كيف ان السعد
الذي قال في المطول في باب التغليب انه حقيقة في احدهما ومجاز في الاخر واستعارة مصرحة في مثل قولهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)